والمعدومات لمسيس الحاجات كما في القراض والمزارعة والمساقاة
ومنها ابهام العامل والجهالة بعمله كما في الجعالات ومنها ابداع
الودايع لمن لم ياذن فيه المودع عند الخوف وحضور الموت
والعزم على الاسفار ومنها اجابة الكذب النافع وكتم الصدق
الضار ومنها وجوب السب بالكبائر والاصرار على الصغاير في
جرح الشهود والرواة والولاة ومنها الحجر في المال ومنها
الحجر بالمرض والسفه والفلس والرق نظرا للمحجور عليه وللو
رثة والغرماء والسادات ومنها جواز الكفر القولي والفعلي بالا
كراه مع طمانينة القلب بالايمان ولا يتصور الاكراه على كفر الجنان
ولا على شي من اسبابه الا الارادة ومنها جواز الغصب والنهب
الشرود بسبب الاكراه والاضطرار ومنها اجبار الابكار البلغ على الا
نكحة تحصيلا لمصالح النكاح ومنها جواز قذف الرجل امراته اذا راها تزني
ووجوبه اذا الحق به ولد وهو يعلم انه ليس منه ومنها جواز شرب
الخمور واكل النجاسات بالاكراه والاضطرار ومنها استعمال
الذهب والفضة والحرير عند الضرورات ومسيس الحاجات ومنها
تصرف الولاة الفسقة والبغاة على اموال بيت المال اذا وافق
تصرفهم الشرع ومنها تصحيح تولية البغاة الحكام وتنفيذ احكام
قضاتهم نظرا لاهل الاسلام ومنها تولية القضاة الجائرين اذا تعين
ولم يوجد سواه ومنها جواز الكذب للاصلاح بين الناس ومنها
العقوبات الشرعيات العاصمات المولمات لما فيها من الزجر
عن اسباب مفاسدها المستقبحات ومنها جواز الاعانة على

اخذ الحرام

اخذ الحرام في فك الاسارى وافتداء الابضاع والارواح من
الظلمة والكفار ومنها المعاطاة والاغلاظ للمنافقين والكافرين
وكذلك الاخلال بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وايهام المبطلين
بالجدل الحسن وكذلك ذبح الحيوان الماكول لحاجة التغذي وذبح
من لا حرمة له من مسلم وكافر في حال الاكراه والاضطرار وكذ
لك تعريض الاولاد للارقاق بنكاح الاماء وقوة العنت وفقد
مهور الحراير وامثال ذلك كثيرة **فصل** فيما لا يفتقر الى النية
لاجل الشبه فيما يتاد من العبادات والمعاملات وانما تجب
النية في العبادات فيما دار بين العادات والعبادات وبين
رتب العبادات وكذلك لا تجب في المعاملات فيما تميز بصورته
عن غيره وانما تجب في الملتبسات المترددات كالديون وانواع
التصرفات عن الاذنين وفي اخذ جنس الحق وغير جنسه وفي
التصرف القابل للوقوع عن الاذن والماذون له فانه واقع عن
الماذون له لانه الغالب من افعاله وفي الاحيا وفي الصيد ولا يقع
عن الاذن الا بنيته ولا نية في معين كالعرفان والايمان والا
ذان وقراءة القران ودفع الاعيان الى مستحقيها قاعدة في الاحكام
الظاهرة والباطنة الاحكام ضربان احدهما باطن وهو كل حكم جلب
المصلحة المقصود جلبها في نفس الامر ودرء المفسدة المقصود
درؤها في نفس الامر وهذا هو المقصود الاصلي الضرب الثاني
حكم في الظاهر وهو كل حكم ظهرت اسبابه بالظنون وله حالات
احدهما ان يصدق الظن فيكون ذلك الحكم هو حكم الله عز وجل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)